مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الإحسان وعلاقته بمقصد حفظ النفس "دراسة تطبيقية"

محمد محمد مهدي السودي

باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

MohammedMohammedalsodi@gmail.com

استلام البحث: 12/09/2025	مراجعة البحث: 04/10/2025	قبول البحث:05/11/2025

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى خُلق الإحسان وربطه بمقصد حفظ النفس من جانب الفناء لبيان شمولية الإحسان وارتباطه بجميع مجالات الحياة، والإحسان إلى حفظ النفس من جانب الفناء يكون من قبل الفرد والمجتمع والدولة، واتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الفقهي المقاصدي في تحليل عناصر الموضوع، وبيان غاية الإحسان إلى النفس فيزداد القارئ إيمانا إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه ومحبة في شريعته وثباتاً وتمسكا بدينه، فيفخر ويعتز به، فالإحسان خلق فاضل يجب أن يتلبس به المسلم في جميع مراحل عمره، وينبغي الالتزام به في جميع شؤونه، ويجب على كل مربي وداعية ومعلم الناس الخير أن يتحلى بهذه الصفة الحميدة التي ما تخلق بها أحد إلا جملته، وما اعتزل عنها أحد إلا شانته.

الكلمات المفتاحية: الإحسان، المقصد، حفظ الدين، الفناء

Abstract

This research aims to explore the concept of Ihsan and its connection to the purpose of preserving religion from the perspective of self-annihilation (Fana'). This is to demonstrate the comprehensiveness of Ihsan and its relation to all aspects of life. The preservation of religion through self-annihilation is achieved by individuals, society, and the state. The study employs an inductive, analytical, and jurisprudential approach focused on purposes (Maqasidi) to analyze the elements of the subject. It explains the ultimate goal of Ihsan towards religion, which increases the reader's faith, satisfaction in their conscience, love for the Sharia, steadfastness, and adherence to their religion, making them proud and honored by it. Ihsan is a noble trait that Muslims should embody throughout their lives and adhere to in all their affairs. It is essential for every educator, preacher, and teacher of good to possess this commendable quality, as it elevates anyone who adopts it and diminishes anyone who neglects it.

Keywords: Ihsan, Purpose, Religion, Preservation of Religion, Self-Annihilation (Fana').

المقدمة:

أن حفظ النفس يمثل مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة العامة، عُنيت به كثير من نصوص الشرع عناية قوية إلى حد بذل النفس لحمايته إذا كان فيه ما يدفع عنه ويحفظ بقاءه، وبحفظ الدين يحفظ غيرها من المقاصد الضروريات: الدين والعقل والنسل والمال فإن المجتمع العربي قبل الإسلام قد أحاطت به الظلمات من كل الجوانب، وانتشرت فيه الرذائل، ولم يعد لفضيلة الإحسان مكان عند الناس في كثير من الأحيان، ونظراً لغياب روح الإحسان في ذلك المجتمع الجاهلي، أرسل الله– I–رسوله ليرشدهم إلى الصراط المستقيم، حاملاً معه القرآن الكريم الذي يشتمل على جميع الفضائل لصلاح الأمور الدنيوية والأخروية، ومن تلك الفضائل فضيلة الإحسان، حيث تكلم القرآن الكريم عن الإحسان في العديد من آياته، هادفاً من خلالها غرس هذا المفهوم الكبير في نفوس الناس، فنتيجة لذلك، فقد تحول المجتمع إلى مجتمع يغذيه روح الإحسان وفضائل الأخلاق وانتشر الإسلام إلى العالم كله بهذا المبدأ وغيره من المبادئ، وقبله

CC BY

العربي والعجمي على سواء، بقلب مفتوح ومن هنا كان موضوع الإحسان من أهم الموضوعات القرآنية، ومن أهم أركان الدين الإسلامي.

أولاً : أسباب اختيار موضوع : دفعني عدة أسباب إلى اختيار الموضوع وهي:

1- عدم وجود دراسة مطابقة لهذا العنوان في حدود اطلاع الباحث.

2- الرغبة في كتابة بحث علمي يجمع بين الفقه والإحسان بطريقة تطبيقية.

3- تنمية وتطوير القدرات الفقهية المقاصدية للباحث من خلال كتابة في بحث تطبيقي عن الإحسان وعلاقته بحفظ النفس.

ثانيًا: الدراســـات الســابقــة: لا يوجد من خلال التقصي والبحث في المكتبات، وكذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية من تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث، إلا أن هناك الكثير من الدراسات قُدمت في الإحسان والتي من أهمها:

1- الإحسان ومجالاته وآثاره من المنظور القرآني" دراسة تطبيقية" لمروان أفندي نصرون- رسالة ماجستير-إشراف د/رضوان الأطرش، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2007م، تناول فيها الباحث دراسة مفهوم الإحسان وتحديد معرفة دلاته اللغوية والاصطلاحية التي تشمل جميع حياة الإنسان ثم بينّ الباحث مجالات الإحسان وآثاره على الفرد والمجتمع من المنظور القرآني وذلك بتتبع الآيات التي تتحدث عنه.

2- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة دراسة موضوعية رسالة دكتوراه د/ لأحمد الغامدي إشراف د البيرة، جامعة أم القري كلية الدعوة وأصول الدين 1422هـ، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ناول الباحث فيها الإحسان مصادره ومكانته وشروطه وصوره وأنوعه ووسائله وثمراته ودرجات المحسنين وصفاتهم.

3- (الإحسان: أهميته، أقسامه، ثمراته) رسالة دكتوراه د/مسفر الغامدي تناول فيه تعريف الإحسان: أهميته، أقسامه، ثمراته؛ ثم بين اقتران الإحسان بأعمال المكلف، كما أن الرسائل والأبحاث بعيدة عن بحثي هذا؛ فقد تناول موضوع مقصد الإحسان في حفظ النفس من جانب الفناء" دراسة تطبيقية".

ثالثاً: أ- مشكلة البحث: مدى علاقة الإحسان بمقصد حفظ النفس ومحل الدراسة والتطبيق في هذا البحث.

ب- تساؤلات البحث:

س1: ما دور الإحسان من مقصد حفظ النفس؟

س2: ما علاقة الإحسان بمقصد حفظ النفس؟

س3: ما مدى علاقة الإحسان بمقصد حفظ النفس؟

رابعاً: أهميـــة دراسة الموضـــوع:

1- تأتي أهمية هذا البحث من القيمة والمكانة التي يحتلها الإحسان حيث وهو في المرتبة الثالثة من مراتب الدين الإسلامي.

2- حاجة المجتمع وطلاب العلم إلى معرفة الإحسان الذي له ارتباط وثيق بحياة الناس وعباداتهم لخالقهم ومعاملاتهم لبعضهم.

3- هذا النوع من البحوث العلمية يدخل في إطار الرد على الذين يدّعون محدودية أحكام الدين الإسلامي وعدم صلاحيته ومواكبة جميع مجالات الحياة وتطوراتها، فواجبٌ علينا بيان الحق للأمة والعالم جميعًا، ولا سيما ونحن نشاهد هذه الأيام المعاصرة حركات عنف ضد الدين تظهر هنا وهناك.

خامساً: أهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى خُلق لإحسان وربطه بمقصد حفظ النفس لبيان شمولية الإحسان وارتباطه بجميع مجالات الحياة، ومقاصد الشريعة.

2- ضم وجمع بعض نماذج مما تفرق في بطون الكتب الفقهية مما له علاقة بالإحسان وعلاقته بمقصد حفظ النفس.

سادساً: منهج البحث وأهم خطواته:

ولتحقيق الأهداف سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع وجمعها وربطها لاستخراج المقاصد وإظهار الإحسان فيها، وباعتماد هذا المنهج المركب، يمكن بناء موضوع البحث بناء منهجيا يمكنّ الباحث من بلوغ الأهداف المسطرة، والخروج بنتائج موضوعية علمية قد تشكّل إضافة إلى المعرفة، على النحو الآتي:

1- توضيح وذكر نماذج من الإحسان وعلاقته بمقصد حفظ النفس

2- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في العزو، مع الاستفادة من المصادر المستقلة والمعاصرة في الموضوع أحياناً.

3- التجردُ عند سرد الأدلة دون تعصب لرأي أو تقليد لمذهب، بل حسب قوة الدليل وصحة التعليل.

4- عزو الأقوال إلى أصحابها والنفول إلى مذاهبها المعتبرة.

5- توضيح وتفسير الألفاظ الغريبة بالهامش.

6- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وقد سلكت في تخريجها المنهج الآتي:

أ- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، فإني أحرص على تتبعه في كتب الحديث- قدر الاستطاعة- مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث.

7- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باختصار، ما عدا الرسل.

المطلب الأول: (المدخل التعريفي لمفاهيم الإحسان والمقصد وحفظ النفس والفناء)

الفرع الأول: تعريف الإحسان .

أولاً: تعريف الإحسان في اللغة: الإحسان ضد الإساءة، مشتق من مادة (حَسُنَ): الحاء والسين والنون أصل واحد، ما حسن ضد القبح والإحسان ضد الإساءة وهو مصدر أَحسَنَ يُحسنِ إحسَاناً، يتعدى بنَفسِهِ، فتكون الهمزة للصيرورة، تقول: أَحسنتُ كذا أي: أتيت بالفعلِ الحَسَنِ على وجه الإتقان والإحكام وصنع الجميل، والتحسُّينُ: التجميل، أو الجمال وحسن الشيء يحسن حسناً: صار جميلاً، ويعبر بها عن كل ما يسر من النعمة التي

CC BY

تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله[1]، ويتعدى بإلى، واللام، تقول: أَحسَنتُ إلى فلان، ولفلانٍ إذا أَوصَلت إليه النفع وأنعمت عليه وأكرمته وصنعت به الجميل، ويتعدى بالياء، ومنه قوله تعالى: [وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ][يوسف:100] قد أحسن إليَّ، فمعنى الإحسان اللغوي يرشد إلى إنه التفضل بما لم يجب، كصدقة التطوع، ومن الإحسان فعل ما يثاب عليه في العبادات وغيرها[2].

مما سبق يتبين: أن الإحسان في اللغة يطلق ويراد به إحدى المعنيين، بمعنى الإتقان، إن كان لازماً، وبمعنى الإنعام إن كان: متعدياً.

ثانياً: تعريف الإحسان اصطلاحا:

يتحدد معنى الإحسان اصطلاحا بناء على سياقه، وله معنيان، وله معنيان: المعنى الأول: أن يقترن الإحسان بشيء من حقوق الله تعالى وما يجب له من العبادة، فيكون المراد به ما عرفه الرسول ρ عندما سأله جبريل υ عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه»[3] والمعنى عبادة المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والخشوع والمراقبة والإتقان، حتى يغلب عليه مشاهدة الله بقلبه كأنه يراه بعينه[4]. المعنى الثاني: من معاني الإحسان: ألا يقترن بشيء من حقوق الله أو ما يجب له من الطاعة مطلقاً، فيكون المراد به: فعل ما ينبغي فعله من معروف وهو نوعان:

أحدهما: الإنعام على الغير، بحيث يكون الغير حسناً به، كإطعام الجائع، قال Y:[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا][الإنسان:8] ومساعدة الآخرين، قال I:[وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ][القصص:24] ودفع الضرر عنهم قال I:[وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا][النساء:75].

الثاني: ما يصير الفاعل بسببه حسناً بنفسه كمن عَلِمَ عِلماً محموداً وعمل عملاً حسناً، ومنه قول الإمام علي بن أبي طالب[5] υ «الناس أبناء ما يحسنون»[6] أي منسوبون إلى ما يعملون من الأعمال الحسنة، وكلا الضربين متعلَّقُ المدح في العاجل والثواب في الآجل، إذا صاحبتهما النية الصالحة [7]، وأيضاً هو فعل ما ينفع الغير بحيثُ يصير الغير حسنا به كإطعام الجائع أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه وعليه قد يكون الإحسان إلى الغير وبه يكون الإحسان إلى النفس قال الله:[إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا][الإسراء:7] وهو أيضاً فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير[8] وهذا المعنى دلت عليه الآيات والاحاديث، منها قوله:[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى][النحل:90] وقوله:[اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

(1) ابن منظور، لسان العرب (115/13).

(2) الشوكاني، فتح القدير(188/3).

(3) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان والإحسان(8/1) برقم (54).

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (125/1) 1408هـ.

(5) هو: أبو الحسن: علي بن أبي طالب ابن عم الرسول ρ هو أول من أسلم من الفتيان وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله ρ إلا تبوكا حيث خلفه الرسول على أهله وتزوج ابنة الرسول فاطمة- عليها السلام- تولى الخلافة (سنة 35هـ)، وحدثت في عهده بعض الفتن وقتله عبدالرحمن بن ملجم عام (40هـ) غيلة، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (16/4)طبع سنة 1286هـ.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، ومعه تخريج الحافظ العراقي(469/5).

(7) الجرجاني، التعريفات، 1983م.

(8) الجرجاني، مرجع سابق(12).

CC BY

الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ][النساء:36]، وقال سبحانه:[أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [البقرة:195]، وفي الحديث عن النبي ρ قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء»[1] والأخلاق الحسنة ليس لها وقت أو مكان محدود، بل هي صفة تصاحب المسلم في كل تعاملاته مع الناس[2] وعن الثوري[3] قال: "الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة أي معاوضة الإحسان بالإحسان"[4]؛ فإذا كان هذا هو الإحسان الذي هو بمعنى الإنعام على الغير وصنع الجميل بهم فإنه كذلك في الإحسان الذي هو بمعنى المشاهدة لله بعين البصيرة، فهي حالة زائدة عن أداء الطاعات مع استشعار العبد مراقبة الله له[5]، **مما سبق يتبين:** أن الإحسان في الاصطلاح يطلق ويراد به واحد **من ثلاثة معاني:**

- مراقبة الله تعالى. - فعل الحسنات. - الإنعام على الغير.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق معنا أن الإحسان في اللغة، يطلق ويراد به إحدى المعنيين، بمعنى الإتقان، إن كان: لازماً، وبمعنى: الإنعام إن كان: متعدياً؛ أما في الاصطلاح: فيراد به أحد المعاني الثلاثة: مراقبة الله، أو فعل الحسنات، أو الإنعام على الغير، ولا شك أن العلاقة واضحة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذه الألفاظ، فالإحسان فعل ما هو حسن، إتقان الشيء فعله على أكمل وجه، سواء كان ذلك الشيء متعلقاً بالله مثل الإيمان والأعمال الصالحة، أو كان متعلقاً بالخلق مثل الحِرَف والصناعات وغيرها مما ينفع الناس، ومراقبة الله تدخل في لفظ الإتقان، فإن من راقب الله أتقن عمله، ومن الإتقان فعل الحسنات كما أمر الله Y أما الفظ الآخر: وهو الإنعام، فواضح العلاقة فيه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بالمطابقة اللفظية، وإن كان ثمة فرق بين الإحسان والإنعام في بعض الوجوه فالإحسان أعم من الإنعام، فالإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول أحسنت إلى نفسي–وإلى الغير– والإنعام لا يكون إلا للغير[6].

وخلاصة القول في تعريف الإحسان هو: خلق الشمول يدخل في كل خلق كريم دعت إليه الشريعة السمحة، وكل عمل فيه تحقيق مصلحة وغاية للغير، وكل قول جميل للناس هو من باب الإحسان، وتأثير الإحسان عظيم، فبالإحسان تمتلك قلوب الناس[7].

الفرع الثاني: تعريف المقصد لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف المقصد لغةً: مَقْصَد، جمعه مقاصد اسم مكان من قصد وتأتي في اللغة على معانٍ منها:

الأول: التوجه إلى الشيء وإتيانه، ومنه قوله: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان:19].

الثاني: القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.

الثالث: القاصد: القريب ومنه قوله سبحانه:{لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ} [التوبة:42]، قولهم أيضاً:(بيننا وبين الماء ليلة قاصدة)، أي: هيّنة لا تعب فيها[8]، يمكن تلخيص مفهوم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الإحسان في الذبح والقتل(1548/3) رقم (1955).

(2) الشوكاني، فتح القدير(381/1).

(3) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، وفي علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج منها عام 144هـ فسكن مكة والمدينة؛ ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا عام 161هـ، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان(210/1) تحقيق إحسان عباس، 1397هـ، وابن سعد، الطبقات الكبرى(275/6) 1377هـ.

(4) البغوي، معالم التنزيل(275/1)، 1375هـ.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي(135/3)، 1964م.

(6) ابن منظور، لسان العرب (180/3).

(7) الفراهيدي، كتاب العين(158/2).

(8) ابن منظور، لسان العرب(96/3).

المقاصد لغة: بأنها الاتجاه والهدف المقصود من الفعل، أو ما راعاه الشارع من المعاني والحكم ونحوها في جميع أحوال التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.

ثانياً: تعريف المقصد اصطلاحاً: يقول الشاطبي[1]: مقاصد الشريعة تعني: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها[2]، ومن هنا فقد اتجهت أنظار المعاصرين إلى تعريف مقاصد الشريعة فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، نورد فيما يلي أهم هذه التعريفات، عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3] بقوله: مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[4]، وعرَّفها علال الفاسي[5] بقوله: إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار إصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع[6]، ويُلحظ في هذه التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصّل أحياناً أخرى، ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول بأن المقاصد هي: المصالح والمعاني التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها أو الغاية من التشريع[7].

الفرع الثالث: تعريف النفس لغة واصطلاحا.

ورد لفظ النفس في القرآن الكريم في(367) موضع، ويدل كل منها على الإنسان ككائن حي ذي أصل واحد يتكاثر ويكسب ويشتهي ويغضب ويحب ويكره ثم يجازى على عمله.

أولاً: النفس في اللغة: لها عدة معاني، منها:

- **بمعنى الروح:** الذي بها حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم υ الذكر والأنثى سواء، هي مؤنثة، يقول Y:[وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ][الأنعام:98] والإنسان: نفسه فمذكر، وجمعه أنفس على معنى الأشخاص، تقول ثلاثة أَنفس وثلاثة أُنفس[8]، ومن معاني النّفس أيضا: العظمة

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية (ت:790ه) من كتبه، الموافقات والاعتصام وغيرها، وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة، انظر: التلمساني، ننفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب(339/1)، 1968م، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(301/4)، 1406ه.

(2) الشاطبي، الموافقات(3/2).

(3) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة (ت: 1393ه)من أشهر كتبه مقاصد الشريعة والتحرير والتنوير، وكتب كثيرا في المجلات.. وغيرها، انظر: بلقاسم الغالي، حياته وآثاره، 1417ه/1996م.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(51).

(5) هو: علال الفاسي، كاتب ومفكر مغربي واسع الاطلاع، وسياسي بارز ضد الاستعمار الفرنسي، له إنتاج علمي غزير أكثره بالعربية وبعضه بالفرنسية (ت: 1974م) من أهم مؤلفاته: النقد الذاتي وتاريخ التشريع الإسلامي، وحديث المغرب والمشرق... انظر: الثعل، علال الفاسي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر، (122).

(6) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(7).

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(183).

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة،1423ه–2002م، والجرجاني، التعريفات(150/1) والفيومي، المصباح المنير(703/2).

CC BY

والكبر والعزّة والهمّة، وعين الشّيء وكنهه وجوهره، والأنفة، والعين: الّتي تصيب المعين أي من أصابته العين الحاسدة[1]، النفس الروح، يقال خرجت نفسه أي روحه، ويراد بالنفس الإنسان بجملته[2].

- **بمعنى ذات الإنسانية:** تطلق النفس على ذات الإنسان قال ﷻ:[فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ] [النور:61] يعني: على ذواتكم، وقولـه:[وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ] [النساء:29] يعني: لا تقتلوا ذواتكم، فذات الإنسان هي نفسه، وقد يكثر استعمال النفس في مثل هذه المعاني وغيرها، فالنفس في الأصل هي ماهية الشيء وذاته، وأما الإنسان الذي كلفه الله تعالى فقد ناداه بنداء الإنسان:[يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ][الانشقاق:6] والإنسان هو هذا الجنس من بني آدم، ومعلوم أنه مركب من جسد وروح، وهذا النَفَس الذي يدخل ويخرج، ويجتذب الهواء يسمى نفساً، وهو ملازم للإنسان، ونفسه يعني: ذاته توصف بصفات[3].

والنفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحداهما قولك خرجت نفس فلان، أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس[4].

وتعريف النفس بالضوء المنتشر في قول الإمام الرازي[5] وغيره، والنفس عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلق بالبدن حصل ضوء في جميع الأعضاء، فذلك الضوء المنتشر هو الحياة الإنسانية، فالحياة أمهر فائض عن تعلق الروح بالبدن منتشر في سائر أعضائه، وكل عضو يصل إليه نور الروح يتحول من الجمادية إلى الحياة، ففي النشأة الأولى إذا تكون وتم استعداده، وهو المراد بقوله تعالى:[فَإِذَا سَوَّيْتُهُ] أنفذ الله فيه الروح الإلهي داخل أعضائه نفاذ النار في الفحم والماء في الورد فأحياه بعد موته، وذلك قوله ﷻ:[وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي] [ص:70] فإن النفخ عبارة عن اشتعال نور الروح في الجسم بعد تسويته باستعداده، وذلك النور المنتشر في سائر الأعضاء هو الحياة الإنسانية[6].

والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم عندي ثلاثة أنفس، وكقوله Y:[أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ][الزمر:56] وقوله:[تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ][المائدة:116]، قال أبو بكر الأنباري[7]: من اللغويين من سّوى النفس والروح وقال هما شيء واحد إلا إن النفس مؤنثة والروح مذكر[8].

ويتضح مما سبق – للباحث– أن هناك خلط في معنى النفس الإنسانية بين النفس والروح، ولكن الحقيقة أن الآيات القرآنية قد حددت معنى النفس الإنسانية بالإنسان ذاته كلا متكاملا، وبشكل واضح وجلي: قال سبحانه:[وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا][الشمس:7–10]، وقوله :[وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا][السجدة:13]، وقولـه:[أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى][طه:15]، وقوله Y:[قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً

(1) الجوهري، الصحاح في اللغة، (275/1)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (1500/1)، 1407هـ–1987م، والفراهيدي، كتاب العين(271/7).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب(304/2).

(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (123/2)، 1418هـ.

(4) ابن منظور، لسان العرب (233/2).

(5) الرازي، هو أبو عبد الله، محمد بن عمر التيمي البكري، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وتوفي في هراة عام (606هـ)، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من تصانيفه، مفاتيح الغيب، والمحصول، و(النفس) رسالة.. وغيرها، أنظر: ابن أبي شهبة، طبقات الشافعية (33/5)، 1407هـ، والصفدي، الوافي بالوفيات(248/4)، 1985م.

(6) الرازي، مفاتيح الغيب(304/2)، 1421هـ – 2000م.

(7) هو: القاسم بن محمد بن بشار الانباري، أبو محمد: علامة بالأدب والأخبار، (ت: 304) هـ، له تصانيف، منها: شرح المفضليات والأمثال وغريب الحديث، انظر: الأصبهاني، حلية الأولياء(183/2)، 1405هـ.

(8) ابن منظور، لسان العرب (234/2).

بِغَيْرِ نَفْسٍ][الكهف:74]، وقوله:[أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِه][التوبة:120]، ويتضح من التأمل في الآيات السابقة أن النفس تدل على الذات الإنسانية ككل متكامل، ومن الخطأ النظر إلى النفس على أنها الروح فقط أو المشاعر والوجدان بمعزل عن الجسد(1).

ثانياً: تعريف النفس في الاصطلاح:

تدور هذه المعاني في معظم آيات القرآن الكريم التي ذُكرت فيها؛ من ذلك قوله I:[وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسان وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ] [ق:16]، وقوله Y:[وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى][النازعات:40] وقوله:[وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ] [القيامة:2]، والنفس هي: الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، فهي جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه؛ وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد؛ لأن الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص(2)، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب:

الأول: إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

والثاني: وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم.

والثالث: وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره وباطنه بالكلية فهو الموت(3).

الفرع الرابع: تعريف حفظ النفس من جانب الفناء:

أولا : تعريف حفظ النفس من جانب الفناء لغة: الفَنَاءُ: نَقِيْضُ البَقَاءِ، والفعل فنى يفنى فهو فان وتفانوا القوم أي أفنى بعضهم بعضا في الحرب قتلا وفني يفنى فناء هرم وأشرف على الموت هرما، وذلك أن الدار هنا تفنى لأنك إذا تناهيت إلى أقصى حدودها فنيت(4)، والخلاصة تعريف الفناء لغةً: نهاية كل شيء ونقصد به فناء النفس، أي عدم احترام حياة البشر.

ثانياً: تعريف حفظ النفس من جانب الفناء اصطلاحا: يعني حفظ النفس وصونها وقداستها وتعظيمها وحفظ النفس حفظ الإنسان من أن يقتل مثلاً، وحفظ النفس حياتها، أو هو فعل يحصل به حياة الروح(5) ولهذا قال النبي ρ: «أن من قُتل دون نفسه فهو شهيد»(6)، فمن حق الإنسان أن يدافع عن نفسه ضد من أراد قتله، أو حتى من أراد إصابته بجراح أو غيرها، ومن هذا المنطلق أيضاً الإذن بالقتال، يقول I:[أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ] [الحج:39-40]، [قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ* النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ* إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ* وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ] [البروج:4-7] فلما قتلوا هؤلاء المؤمنين وعذبوهم بالنار، قال Y: (قُتِلَ) أي لعن وطرد من رحمة الله، وخلد في العذاب المهين أصحابُ الأخدود الذين تسببوا في قتل وإزهاق أرواح المؤمنين.

المطلب الثاني:

حفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل، وإظهار المقصد منها وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: حرّم الإسلام القتل، إحساناً إلى النفس:

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية(288/1) وسهاد عبدالله عطا، وعاطف شواشرة، طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم(7/1)، الأردن الجامعة العربية المفتوحة.

(2) الإستانبولي، تفسير روح البيان (365/5). والبركتي، قواعد الفقه(230/1). الصدف بيلشرز، 1986م، كراتشي.

(3) الجرجاني، التعريفات(312/1) والمناوي، التوقيف على مهمات(706/1)، الداية، 1410هـ.

(4) ابن منظور، لسان العرب(164/15).

(5) قلعجي، محمد قلعجي، وقنيبي محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء(357/1)، 1988م. التعريفات، للجرجاني(220/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله(877/2) برقم(2348).

CC BY

أولاً: تعريف القتل– لغة: بفتح فسكون، الإماتة وإزهاق الأرواح، أو هو فعل يحصل به زهوق الروح[1].

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحا: هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية[2].

من المقاصد الإحسانية للشريعة الإسلامية السعي في تحريم القتل، قال Y:[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً][النساء:92]، القتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع[3].

ففي القرآن آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله:[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ][الأنعام:151] ودلت جريمة ابن آدم على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه:[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا][المائدة:33]، فإذا أتلف القاتل من هذا الجسد عضوًا، فكأنما أتلف سائر الجسد، وآلم جميع أعضائه، وفي أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس، فإن الله يدافع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم[4].

أما الأحاديث في تحريم القتل وتبشيع أمره، فهي كثيرة جدًا، ومنها ما يأتي: ما روي عن النبي ρ إنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[5]، ففي هذا تغليظ أمر الدماء، وذلك لعظم أمرها وشدة خطرها، والنبي ρ يقول أيضا: «لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا»[6]،[7].

الفرع الثاني: إرساء الإسلام مبدأ الأخوة والاعتصام، إحساناً إلى النفس:

لقد قامت الأمة الإسلامية على مبدأ الأخوة قال ﷻ: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ][الحجرات:10] وقال النبي ρ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[8]، ووفي لفظ «المسلم أخو المسلم»[9]، وهذه الأخوة بنى عليها أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وأن الحدود والفواصل فيما بينها؛ إنما هي حدود وفواصل مصطنعة، قال تعالى:[وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ] [المؤمنون:52]، وما دامت أمة واحدة يربطها رباط الأخوة فهي إذن أمة متضامنة متساندة متعاونة محسنة لبعضها البعض مثل العضو في الجسم إذا اشتكى منها عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[10].

فمن الإحسان وضع تلك المعايير موضع التطبيق فإنها تكون أمة قوية شديدة البأس، لا تقهر ومن أجل ذلك كانت المحاولات الدائمة من قبل أعدائها لبث الاختلاف والفرقة.

الفرع الثالث: النهي عن الفرقة والعداوات، إحساناً إلى النفس:

---

(1) قلعجي، مرجع سابق.

(2) ابن همام، فتح القدير(244/8)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(328/8). والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (147/15)، 1994م.

(3) ويرى الشافعية أنه يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: فالقتل الواجب: هو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو لم يعط الجزية، والقتل الحرام: هو قتل معصوم الدم بغير حق، أي بصفة العدوان، وكان المقتول مؤمناً أو أمناً؛ لأن العصمة بإيمان أو أمان، فهي عصمة مخصوصة، والقتل المكروه: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله، والقتل المندوب: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله، انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(147/15).

(4) ابن القيم، (ابن قيم الجوزية) الجَواب الكافي لمن سأل عن الدواءِ الشَّافِي (174)، 1997م.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القصاص يوم القيامة(2517/6) برقم(6471) 1987م، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة(1303/3) برقم (1678).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القصاص يوم القيامة(2517/6) برقم(6469).

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (197/7)، إدارة الطباعة المنيرية.

(8) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا(862/2) برقم(2310)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم(1999/4) برقم(2525).

(9) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه(2242/5) برقم(5680) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم(1996/4) برقم(2580).

(10) القاسمي، محاسن التأويل(178) 1970م.

CC BY

من المقاصد الإحسانية للشريعة الإسلامية السعي في إبعاد الحزازات والتفرقة– كجزء من مكائد الأعداء– وبث المحبة والترابط فيما بينهم، تحقيقا للتوجيهات الكريمة، في مبادئ هذا الدين، حتى تصفو النفوس، وتتشابك الأيدي في صف واحد، ضد مخططات الأعداء التي يحبون ترويجها بين المسلمين، حتى يتفرقوا شيعا وأحزابا قال ﷻ:[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا][آل عمران:103]، وقل أيضا [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ][آل عمران:105]، مع الاهتمام بالتشاور والتناصح بين المسلمين، يقول النبي ρ: «المؤمن أخو المؤمن لا يكذبه ولا يظلمه ولا يخذله»[1] ويقول أيضا ρ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا»[2]، وعليه ينطلقوا في هدفهم، ومن دروس الإسلام، التي وحدت بين بلال الحبشي[3]، وسلمان الفارسي[4]، وصهيب الرومي[5]، وغيرهم ψ، من الأجناس الذين رفع الله بحماستهم ودفاعهم، راية الإسلام في الآفاق.

الفرع الرابع: فرض الإسلام عقوبة القاتل:والمقصد من التشديد في عقوبة قتل إحساناً إلى النفس:

أن القتل من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب وأشد الآثام بل هو أغلظها جميعا بعد الإشراك بالله، وما زال الناس منذ تكونوا جماعات وظهر فيما بينهم تعارض الرغبات والشهوات وتمكنت بها في النفوس بواعث التعدي يرون أن جريمة القتل من أكبر الجرائم، وذلك أنها سلب لحياة المجني عليه بغير حق وتيتيم لأولاده وترميل لنسائه وحرمان لأهله وأقاربه وإضاعة لحقوقه، ومن الإحسان صيانة النفس البشرية وحماية لها؛ فالدفاع عنها في حدود القصد والعدل، يحفظ لها كرامتها وعزَّتها، فلا تهون في نفوس الناس، وتحقيق العدل بين الناس، وهداية البشرية إلى الطريق القويم؛ فكيف ينهضون بهذا كلِّه وهم يُعاقَبون ولا يُعاقِبون، ويُعْتَدَى عليهم فيستكينون[6].

المطلب الثالث

النهي عن العادات القديمة المتوارثة من ضلال الجاهلية والمعاصرة حماية للنفس وفيه فرعان:

الفرع الأول: النهي عن الوسائل القديمة المحرمة المستخدمة تجاه الأبناء (قتل الأولاد خشية الفقر– وأد البنات خشية العار– تحريم العضل).

أولاً: النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر:

وتطبيقا لهذا المقصد: فمن الإحسان جاء الإسلام وحرم ذلك قال Y:[وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] [الإسراء:31] ولو يأتي الإنسان إلى تصنيف واقع الناس والمجتمعات–اليوم– سيرى الكثير منهم يمثل الفقر المدقع، في حالهم المعيشي والظروف القاسية، من أكبر المشاكل والهموم لديهم، وبالذات عندما يصبح الإنسان لديه أسرة ويتحمل مسؤولية الإنفاق عليها فيصبح هذا لدى كثير من الناس مشكلة رئيسية يفكر فيها ليله

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (1986/4) برقم (2564).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر(2253/5) برقم(5717) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب، تحريم ظلم المسلم (1986/4) برقم (2564).

(3) هو: أبو عبد الله: بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ρ وخازنه على بيت ماله، وأحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها توفي في دمشق(20هـ) روي له البخاري ومسلم 44 حديثا، انظر: ابن سعد، الطبقات (169/3) وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (326/1)، 1412هـ.

(4) هو: سلمان الفارسي: أصله من مجوس أصبهان، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، (ت: 36هـ)، له في كتب الحديث 60 حديثا، ولابن بابويه القمي كتاب (أخبار سلمان وزهده وفضائله)، انظر: ابن سعد، مرجع سابق (53/4) وابن حجر، مرجع سابق (141/3).

(5) هو: أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك، من بني النمر بن قاسط: صحابي، من أرمى العرب سهما، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وشهد بدرا وأحد والمشاهد كلها له 307 أحاديث وتوفي في المدينة، (38هـ) وكان يعرف بصهيب الرومي، انظر: ابن سعد طبقات، (161/3) وابن حجر، الإصابة (449/3).

(6)السلمان، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان(72/5)، 1424هـ.

CC BY

ونهاره؛ لان احتياجاتهم الضرورية، تبقى تمثل هاجساً مؤرّقاً وعاملاً ضاغطاً فهو مجبر أن يفكر ويسعى يومياً، فيصل به الحال إلى أن يكون مضغوطاً بفعل هذا العامل الضاغط عليه وهذا الهمّ الجاثم على نفسه، يصل به الحال إلى أن يفقد المشاعر الأبوية، مشاعر العطف والرحمة والحنان، ويصبح مهموما قلقا متوترا فيفكر بوسائل غير مشروعة لمعالجة هذه المشكلة، وفي العصر الجاهلي وصل بهم الحال إلى أن يقتلوا أولادهم بدافع الفقر والمعاناة ويظن أن هذا يمثل عبئاً إضافياً عليه من أين سيوفر له معيشته واحتياجاته الأساسية[1].

ثانياً: النهي عن وأد البنات خشية العار:

كان العرب يُعيّرون بالبنات؛ لأن البنت لا تخرج للغزو، ولا تحمي البيضة من المعتدين عليها، ولا تعمل فتأتي بالمال شأن الرجال، وإذا ما سبيت اتخذت للوطء تتداولها الأيدي لذلك؛ بل ربما أكرهت على احتراف البغاء، ليضم سيدها ما يصير إليها من المال بالبغاء إلى ماله، وقد كانت العرب تبيح ذلك، فقد ذكر المفسرون من أن أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كانت لأحدهم جارية أرسلها تزني لتأتي له بالمال فلما جاء الإسلام وحرم ذلك، فأنزل الله:[وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:33]، وكان يورث الهم والحزن والخجل للأب عندما تولد له بنت، وقد حدثنا القرآن الكريم عن حالة من تولد له بنت فقال سبحانه:[وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ – يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ] [النحل:58–59]، وكثيرا ما كانوا يختارون دسها في التراب، ووأدها حية، ولا ذنب لها إلا أنها أنثى؛ ولذلك أنكر القرآن الكريم عليهم هذه الفعلة الشنيعة[2].

وتطبيقا لهذا المقصد: من الإحسان أن الإسلام نهى عن هذه التصرفات حماية لنوع الأنثى من الهلاك؛ لأن المرآة وعاء النسل الإنساني الذي تكون به الخلافة عن الله في الأرض[3]، فما أجدر بالمسلم أن يتجنب تلك المسالك، وأن ينجو بنفسه من تلك المهالك، فالتسليم لقدر الله أمر واجب، والرضا به من صفات المؤمنين، وهذا الصنيع ولا شك من أعمال الجاهلية الأولى، وأخلاق أهلها الأجلاف، الذين ورد ذمهم والتشنيع عليهم، في الكتاب الله وسنة رسوله ρ ثم إن فضل البنات لا يخفى فهن الأمهات وهن الأخوات وهن الزوجات، وهن نصف المجتمع ويلدن النصف الآخر، فهن المجتمع كله[4]، ومما يدل على فضلهن أن الله Y سمى إتيانهن هبة وقدمهن على الذكور في قوله:[يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ] [الشورى:49] وكذلك الرسول ρ بين فضلهن وحث على الإحسان إليهن كما في قول النبيρ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهم كن له ستراً من النار»[5]؛ ولكن من الإحسان مادياً ومعنوياً إن

(1) ابن أبي شهبة، طبقات الشافعية (92/1).

(2) ومعنى قوله Y: [لتبتغوا عرض الحياة الدنيا]، أي الشيء الذي تكسبه الأمة بفرجها والولد ليسترق فيباع، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(242/12)، والرازى، مفاتيح الغيب (62/10).

(3) قال سبحانه:[وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ][التكوير:8–9] وسؤال الموءودة سؤال تعريضي مراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب، وظاهر الآية أن سؤال الموءودة وعقوبة من وأدها أول ما يقضى فيه يوم القيامة كما يقتضي ذلك جعل هذا السؤال وقتا تعلم عنده كل نفس ما أحضرت فهو من أول ما يعلم به حين الجزاء انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير(129/20)، تفسير ابن عاشور، 1420هـ/2000م.

(4) وما أشبه الليلة بالبارحة، فلو زرت مستشفى للولادة في بلاد المسلمين، وقلبت طرفك في وجوه الحاضرين ممن ولد لهم بنات، وسبرت أحوالهم لرأيت توافقاً عجيباً وتطابقاً غريباً بين حال كثير من هؤلاء وحال أهل الجاهلية الذين قص الله علينا خبرهم في آية النحل، ومن مظاهر التسخط بالبنات أن يُكتشف في بعض المستشفيات ما برحم المرأة من ذكر أو أنثى، وذلك عبر الأشعة، فإن كان ذكراً بشّروا، وإن كان أنثى أقصروا وهذا الأمر جد خطير، ويترتب عليه عدة محاذير، منها: أنه اعتراض على قدر الله. أنه رد لهبته I بدلاً من شكرها، وكفى بذلك مقتاً وتعرضاً للعقوبة. أن فيه إهانة للمرأة، وحطاً من قدرها، وتحميلاً لها ما لا تطيق. كما أنه دليل على السفاهة والجهل، والحماقة وقلة العقل. كما أن فيه تشبهاً بأخلاق أهل الجاهلية، انظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، 1971م.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته(2234/5) برقم(5649) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (2027/4) برقم(2629).

CC BY

الإسلام حرم ذلك، ومنع أن يكون النظر للبنت بهذه الكيفية، وجعلها صنو[1]الولد، وجعل تربيتها وإحسان تثقيفها، وتعليمها موجبا لدخول الجنة، وأوصى النبيρ بالنساء فقال: « استوصوا بالنساء خيرا»[2].

ومن الإحسان إن الإسلام لا يكتفي بتذنيب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد لله، ومن الإحسان إن الإسلام أعلى من شأن الأنثى، سواء أكانت أماً أو أختاً أو ابنة أو زوجة، وهو بذلك ينفي كل ما تفعله الجاهلية، ويقرر للمرأة حقها، ويحفظ كرامتها وحريتها، وجعلها شقيقة الرجل في الأحكام والعبادات ومعاملات والعادات، ومن القتل المعنوي للبنات المغالاة في المهور وتكاليف مؤن الزواج.

ثالثاً: تحريم العضل:

أولاً: تعريف العضل في اللغة:

عضل الرجل زوجته عضلا –من بابي قتل وضرب– منعها التزويج والتضييق عليها لتطلب الطلاق قال سبحانه:[وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ][النساء:19] وعضل المرأة عن الزوج: حبسها، وعضل بهم المكان أي ضاق، وأعضل الأمر: اشتد، ومنه داء عضال أي شديد[3].

ثانياً: تعريف العضل في الاصطلاح:

وقد استعمل الفقهاء العضل في النكاح بمعنى منع التزويج، قال ابن قدامة[4]: معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[5]، وكذلك استعملوا العضل في الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجة قال ابن قدامة: إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود[6] والعضل هو: منع الولي موليته من زواج الكفء[7].

وتطبيقا لهذا المقصد: ومن الإحسان أن الإسلام حرم العضل فقال I:[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ][البقرة:232]، واليوم تقف المحاكم التي تحكم بالشريعة الإسلامية في صف الفتيات التي يتقدمن بدعوى قضائية ضد أولياء أمورهن في حال عضلهن وتزوج المحكمة الفتاة إذا ما ثبت لديها أن ولي أمرها قام بمنعها من الزواج، سواء كان المنع بسبب المال أو غيره استنادا للأدلة الشرعية، أو المعاملة غير الإنسانية والأخلاقية[8].

الفرع ثانيً: النهي عن الوسائل المعاصرة المحرمة المستخدمة تجاه الأبناء، إحساناً إلى النفس (منع الحمل– الإجهاض– الإتجار بالبشر– التسول).

هناك وسائل كثيرة جداً من الوسائل المحرمة وغير مشروعة والتي يستخدمها الناس بدافع وضغط الفقر من جهة، وتحت مخاوف على مستقبل الأولاد من جهة أخرى ومن تلك الوسائل:

---

(1) صنو: الصاد والنون والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على تقارُب بين شيئين، قرابةً أو مسافةً، من ذلك الصِّنو: الشَّقيق، وعمُّ الرجل صِنوُ أبيه، والجمع صِنوانٌ، قال I:[وَنَخِيل صِنْوانٌ وغيرُ صِنْوانٍ] [الرعد:4]، أنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة(243/3)، وابن منظور، لسان العرب(470/14).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله :[إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] [البقرة:33](1212/3) برقم(3153) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(1090/2) برقم (1468).

(3) الفيومي، المصباح المنير(214/6).

(4) هو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة(ت:620هـ) له تصانيف، منها المغني مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع، أنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (5/ 88).

(5) الشربيني، مغني المحتاج(153/3).

(6) ابن قدامة، المغني(54/7)، 1401هـ–1981م.

(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(315/2) والنووي، روضة الطالبين (58/7)، المكتب الإسلامي، 1405هـ، بيروت، وابن قدامة، والمغني(476/6).

(8) البابرتي، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام: للإمام كمال الدين، إحياء التراث بيروت.

CC BY

أولاً: منع الحمل: تبدأ المسائلة من وقت مبكر أحيانا من خلال استخدام عقاقير ومعالجات لمنع الحمل وليس لظرفِ صحي أو اعتبارات صحية ولكن تحت هم الفقر[1].

ثانياً: الإجهاض: هو إلقاء المرأة أو الحيوان حَمْلَهُ ناقصَ الخلق أو ناقص المدَّة، ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه: سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ22 أو بلوغه وزن 500 جم أو أكثر[2]، أو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[3].

وتطبيقا لهذا المقصد: فمن الإحسان إلى النفس حرم الإسلام الإجهاض وجعل الغرة[4] على من أعتدى على الجنين في بطن أمه، أن عملية الإجهاض جريمة دينية وإنسانية وأخلاقية عندما تكون بدافع وخوف من الفقر، وهي من الوسائل المحرمة، إن إجهاض الأجنة، واستعمال الأدوية لمنع النسل وتقليله بصفة جماعية ليس من الإحسان إلى النفس ولا يتفق مع مقاصد الشريعة وهو يدخل في مقصد القرآن مما قصه علينا في وأد البنات عند العرب الجاهليين، والسبب الذي كان يحملهم على ذلك[5].

ثالثاً: النهي عن الإتجار بالبشر:(بيع الأبناء**)** مثل: المتاجرة بالجنس حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو التخويف، أو أن يكون الشخص الذي أغري بالقيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن الـ 18 بعد. يتم تجنيده أو إيواؤه، و توفير حاجاته، ولحصولهم على شخص إخضاعه لخدمة غير طوعية أو سخرة، أو قيد دين، أو عبودية، وهناك حالات أكثر مأساوية من ذلك أن بعض العصابات تستغل أعضاءهم فتسرقها من أجسادهم فيصلون بهم إلى درجة القتل، وبعد بقتله وسرقة أعضائه وأجهزته الداخلية وبيعها من المستشفيات أو غير ذلك، وهناك عصابات تشتغل في هذا الموضوع بالذات ووراءها المافيا[6] العالمية، وهذا الموضوع خطير وأمر بشع جداً، ولا إنساني ولاأخلاقي ولا إيماني؛ ولذلك يعتبر هذا تفريطاً وتنكُّر بحق الأبوة، بالمسؤولية الأبوية، وبالمشاعر الإنسانية[7].

رابعاً: النهي استغلال الأبناء في مهنة التسول: وهذا يعتبر قتل للأولاد معنويا، والإنسان مخلوق مكرم وبعض الناس يستغلون أبناءهم ويجعله يمتهن مهنة التسول بشكلٍ مباشر في الشارع، فيجعل من المعالجات أن يحول ابنه إلى متسول، ويشتغل عليها بشكل مستمر، وهذا قتل وهدر لكرامته[8].

وتطبيقا لهذا المقصد: فمن الإحسان إن الإسلام حارب الإتجار بالبشر ويدل على ذلك قوله I: [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ][الأنعام:140] وإن من أباح

---

(1) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي"ع 30، 1411هـ، 285-290.

(2) http: //www. muslimdoctor. org/article. php?op=Print&sid=31 -

(3) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 1420هـ- 1999م، 425، قلعجي، معجم لغة الفقهاء(45/1)، 1416هـ-1996م، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف(32/1)، 1410هـ.

(4) الغرة- لغة: من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية، وشرعاً: دية الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي، أو الغرة، ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا، انظر :الجرجاني التعريفات (208/1) والفيومي، المصباح المنير (495/6) ومالك، المدونة الكبرى(630/1)، والسبكي، تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(458/4)، 1999م، والرصاع، شرح حدود ابن عرفة (480/2) بتونس، 1350هـ.

(5) زوزو، فريدة صادق، النسل، دارسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الفقه المعاصر، 2002م، إن دعوات جاهلية تنتشر في الشعوب الكثيرة العدد كالصين والهند - ويقلدها في ذلك بعض الدول العربية والإسلامية - تحث على تحديد النسل وإجهاض الأجنة بعد تكوينها بدعوة ضرورة توافق عدد السكان مع مستوى الإنتاج الاقتصادي، وللاحتياط من الفقر والبطالة، لقد خلق الله لنا من عوالم هذه الدنيا وما فوقها وما تحتها، وإلى الآن لم يبلغ الإنسان في استنزاف خيراتها إلا القليل، ولم يبلغ من اكتشاف أسرارها إلا الأقل، فلماذا نضيع الوقت في البحث عن طريق تحديد النسل، وإبادة الخلق، وقطع حبل الإنتاج الإنساني لأوهام لا مبرر لها؟!)، انظر: الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(241)، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

(6) المافيا (Mafia): مصطلح يستخدم لوصف نوع من نقابة عصابات الجريمة المنظمة التي تمارس الحماية بالابتزاز وللتلاعب بالنشاط الاقتصادي المحلي وبخاصة الاتجار غير المشروع، والمافيا تنظيم إجرامي سرّي تطوّر في جنوبي إيطاليا واكتسب قوة كبيرة في أمريكيا، وتعود مافيا كاسم إلى شبكة لمجموعات مترابطة تسمى مافيي تستولي على السلطة بوساطة العنف والقهر والنشاطات الإجرامية المتعددة، انظر: الموسوعة العربية العالمية.

(7) كريم محمد حمزة، من ثمار العولمة الاتجار بالبشر، صحيفة الثورة، العدد(10124)، بغداد(2000/10/9).

(8): الخياط، مشكلة التسول تحتاج إلى حل تسهم فيه الجهات الرسمية والخيرية، انظر: http: //www. yasaloonak. net/default. as... &id=1045 والتسول (244).

CC BY

مسائل بيع الأطفال الذين يستغلهم أرباب الإتجار بالبشر هم أولى بوصف الإتجار بالبشر بل وصل الحال إلى بيع الأجنة في بطون الأمهات، وقد حرم الإسلام كل ذلك[1].

المطلب الرابع:

(النهي عن القتل حمية والإسراف فيه، وقتل الأطفال والنساء والشيوخ والمعاهد وإقرار الإسلام لمبدأ العفو عن القاتل) وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: (القتل حمية ثاراً للكرامة والإسراف في القتل) إحساناً إلى النفس:

أولاً: القتل حمية ثاراً[2] للكرامة:

لقد أفرط العرب في القتل وفرطوا وكان ذلك يتبع قوة القبيلة وضعفها فإذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى فالأشراف كانوا يقولون: لنقتل بالمرأة منا الرجل منهم وبالعبد منا الحر منهم وبالرجل منا الرجلين منهم، كما أن أفراد القبيلة متضامنون أشد ما يكون من تضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، يسعى بذمتهم أدناهم، والثأر عادة جاهلية، كانت تلتهب بسببها حروب طويلة تقضي على الأخضر واليابس، وتلتهم الرجال وتزرع العداوة والحقد في صدور الصغار وتنمي عندهم عادة الثأر والإسراف فيه، فالانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على القمع والظلم عند العرب وكان من شأنه إرضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته، ويلخص لنا القرآن حالة العرب والعالم قبل بعثة النبيρ، قال سبحانه واصفا حالهم:[وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا][آل عمران:103]، والإنقاذ يعتبر إحسان.

وتطبيقا لهذا المقصد: فمن الإحسان إن الإسلام نهى عن هذه العادة ودعا إلى العفو والتسامح والصفح ومكارم الأخلاق قال I:[وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ][الشورى:39-43] بهذا التوجيه القرآني العظيم نهى عن هذه العادة السيئة؛ لأنها سبب في هدر النفس البشرية.

ثانياً: النهي عن الإسراف في القصاص، إحساناً إلى النفس:

فُرض القصاص في النفس عقوبة للقاتل على جريمته، وهذا القصاص مشروط بالمماثلة والتساوي في استيفائه، فإذا ما جاوز الحد المشروع إلى الإسراف فيه عُدَّ جريمة أخرى، وإن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى[3].

وتطبيقا لهذا المقصد: فمن الإحسان، كتب الله علينا القصاص- وهو المساواة والمعادلة في القتلى- وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه حقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل[4]، أن الضرورات تمنع من ترك الولي يستوفي حقه، وأنها تقضي بحرمان الأولياء من استيفاء القصاص بأنفسهم وترك

(1) المهنا، سعد بن محمد القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة القطيف، جهود المملكة العربية السعودية في منع الإتجار بالبشر(16).

(2)الثأر:العداوةُ والجِقْدُ والمراد أن يكون انتقامنا مقصورا على الجاني لا يتعداه، أنظر: لسان العرب، لابن منظور(97/4).

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ(235/2) بيروت: دار صادر، 1402هـ.

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية(144/1)، 1418هـ.

CC BY

الاستيفاء لمن تعينهم الدولة من الموظفين الخبيرين، وللأولياء أن يأذنوا لهم بالتنفيذ إذا شاءوا القصاص أو لا يأذنوا إذا رأوا العفو[1].

الفرع الثاني: النهي عن قتل الشيوخ والنساء الصبيان في محاربة الكفار، إحساناً إلى النفس:

وتطبيقا لهذا المقصد: من عظمة الإسلام وسماحته أنه لم يكن دين اعتداء أو أنه لم يقاتل رغبه في القتال ولا للتشفي منهم، لكن من صد عنه ووقف عثرة في طريقه، في هذه الحالة أمر الإسلام بقتال من يقاتل منهم، ونهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، الذين لا رغبة لهم في القتال ولا يحرضون عليه، فإن فعلوا ذلك جاز قتلهم، وكان هذا من الإسلام حماية للنفس الإنسانية، وبيانا للناس أن النفس حرم مصان لا ينتهك إلا بحق، وأمر بمقاتلة الذين يقاتلون، ويصدون عن سبيل الله ويعتدون، وحرم الظلم والاعتداء، وهذا تفسير عملي لقوله:[وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ][البقرة:190]، وجاء عن النبي ρ: أنه رأى امرأة مقتولة فقال:«ما كانت هذه تقاتل»[2]، أي فلا تقتل فإنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها[3].

الفرع الثالث: النهي عن قتل المعاهد بغير بحق، إحساناً إلى النفس:

نهى الإسلام عن قتل المعاهد وهو الذمي: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[4].

وتطبيقا لهذا المقصد: يتجلى إحسان الإسلام واضحاً في قول النبي ρ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»[5]، فقد بين الحديث درجة الوعيد الذي ينتظر من يفعل هذا الجرم؛ أما قتل معاهد فأيضا ليس بهين، فإن قاتله أيضا لا يجد رائحة الجنة، والطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد وبره ومعاملته بالعدل، لقوله Y:[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ][الممتحنة:8]، ولين القول معه والإحسان إليه عموما إلا فيما منع منه الشرع كبدئه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه[6].

وقد علمنا ما في قتل المسلم من الإثم، فإن شناعته بلغت مبلغ الكفر، حيث أوجب التخليد في النار، وهو في هذا يظهر إحسان الشريعة الإسلامية وسموها في الحفاظ على نفس الإنسانية أياً كان دينها وعقيدتها.

الفرع الرابع: أقر الإسلام مبدأ العفو عن القاتل، إحساناً إلى النفس:

وهذا المبدأ أقره الإسلام حفاظاً على نفس القاتل من الهلاك والقتل قال Y:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ][البقرة:178]، وقوله:[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ][المائدة:45].

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي(155/2).

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني(ت:275هـ)، في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (53/3) برقم (2668) محمد محيي الدين عبدالحميد، وانظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(387/3)، 1418هـ/1997م.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (717/5) 2003م.

(4) المعاهد: هو الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه وهي ذمية وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم، والذمي من يدخل دار الإسلام من بلاد الشرك على عهد، إما لأداء رسالة أو لتجارة، ونحو ذلك ثم يعود إلى بلاده، أنظر: الفيومي، المصباح المنير(214/2) وقلعجي، معجم لغة الفقهاء(438/1) وابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة(21/17).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم(1155/3) برقم(2995).

(6) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (162) 1423هـ- 2002م.

CC BY

وتطبيقا لهذا المقصد: فقد أقر النبي ρ هذا المبدأ في كثير من الحوادث التي حدثت في عهده ففي حديث أنس[1]، τ- قتال ما رأيت النبي ρ:« رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[2]، فهذه الدعائم-وغيرها- التي أرساها الإسلام يتبين من خلالها الإحسان إلى النفس ومكانها وأهميتها والمحافظة عليها.

الخاتمة:

إن للإحسان دور مهم لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهناك تداخل قوي بين الشريعة ومقاصدها وبين الإحسان ومقاصده، فمقاصد الشرع ومقاصد الإحسان تلتقي في حفظ النفس الإنسانية، وهو مقصد شرعي قطعي يضبط بقواعد مبثوثة في مباحث علم المقاصد. ومما خلص إليه الدراسة نقطيتين أساسيتين تتفرع عنهما مجموعة من النقاط الأخرى التي يتمحور حولها الموضوع: النقطة الأساسية الأولى: الإحسان إلى حفظ النفس من جانب الفناء يكون من قبل الفرد والمجتمع والدولة. أما النقطة الأساسية الثانية: فهي إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الفقهي المقاصدي في تحليل عناصر الموضوع، ومن هذين الأساسين تتفرع مجموعة من النتائج كما يلي:

1- من الإحسان الحرص على كرامة الحياة البشرية، والسعي إلى حمايتها من جميع الأضرار الجسدية والنفسية، والإنصاف والعدل ونفي الظلم، ويُعدّها الدين المبدأ الأساسي في التشريع، ويمثل المقصد الأعظم؛ فيتطلب حفظه بين الناس في بيانه لهم، لشموليته وارتباطه بجميع مجالات الحياة.

2- الإحسان إلى النفس من جانب الفناء يمثل واحد من القيم الأساس التي أمر الله I بها:[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ] [النحل:90]، وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالِهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم.

وأخيرا يمكن القول إن الإحسان إلى النفس من جانب الفناء، يمكن التوصل بها لحفظ بقية المقاصد الشرعية وهي (الدين والنسل والعقل والمال).

توصيات والمقترحات:

1- نشر أحكام هذا الدين ومحاسنه للعالمين باللغات الأخرى.

2- تضمين المناهج التعليمية ما يغرس قيم الإحسان، في النفوس ونبذ العصبية وجعل القيم والأخلاق الإسلامية واقعاً معيشاً (تطبيقياً) في الحياة.

3- تبادل الأبحاث بين المسلمين والغرب لاطلاع الغرب على دور الإسلام ومقاصده في الحفاظ على النفس في ظل هذه الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد الإسلامية.

1) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ρ وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة (10 ق ه) وأسلم صغيرا وخدم النبي ρ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها(93ه)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، انظر : ابن سعد، الطبقات(10/7).

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (576/3) برقم (4497)، قال المزي: وقد وقع لنا عاليا عنه، انظر: المزي، تهذيب الكمال مع حواشيه(345/14)، 1400هـ- 1980م.

CC BY

قائمة المراجع:

1- ابن أبي الحديد، عبدالحميد هبة الله (ت:656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبوالفضل، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

2- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد (1418هـ). شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

3- ابن أبي شهبة، أبو بكر بن أحمد (1407هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبدالعليم، ط1، بيروت: عالم الكتب.

4- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (1286هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، (د.م).

5- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي (1402هـ). الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر.

6- ابن العماد الحنبلي (1406هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق: دار بن كثير.

7- ابن بطال، أبو الحسن علي (2003م). شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط 2، الرياض: مكتبة الرشد.

8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (1418هـ). السياسة الشرعية، ط 1، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

9- ابن حجر، أحمد بن علي (1412هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1، بيروت: دار الجيل.

10- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد (1397هـ). وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

11- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن أحمد (1408هـ). جامع العلوم والحكم، ط 1، بيروت: دار المعرفة.

12- ابن سعد، محمد بن منيع البصري (1377هـ). الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.

13- ابن عابدين، محمد بن عبدالعزيز، حاشية رد المحتار(ت:1252هـ)(د .ط)(د. م)، (د. ت).

14- ابن عاشور، محمد الطاهر (2000). التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط1، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

15- ابن عاشور، محمد الطاهر (2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر اليساوى، ط2، الأردن: دار النفائس.

16- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (2002م). مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسَّلام محمد، اتحاد الكتاب العرب.

17- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (1981م). المغني، مكتبة الرياض.

18- ابن قيم، أبو عبد الله محمد (1971م). تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان.

19- ابن قيم، أبو عبد الله محمد (2002م). أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

20- ابن قيم، أبو عبدالله محمد (1997م). الَجوَاب الْكَافِي لِمَن سأَل عن الدَّوَاءِ الشَّافِي، دار المعرفة، (د. م).

21- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711)، لسان العرب، ط 1، بيروت: دار الصادر، (د.ت).

22- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
23- ابن همام، كمال الدين محمد (ت:861هـ)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
24- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية.
25- الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)،(د .ت).
26- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد عبد الله (1405هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط 4، بيروت: دار الكتاب العربي.
27- البابرتي، محمد بن محمود (ت:786هـ)، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام: للإمام كمال الدين، بيروت: إحياء التراث العربي، (د. ت).
28- البار، محمد علي (1999م). خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 11، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
29- البخاري، محمد بن إسماعيل (1987م). الجامع الصحيح المعرف بصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، ط3، بيروت: دار ابن كثير.
30- البركتي، محمد عميم الإحسان (1986م). قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز.
31- البغوي، أبو محمد الحسين (1375هـ). معالم التنزيل، ط 2، مصر: مصطفى الحلبي.
32- بلقاسم الغالي محمد الطاهر بن عاشور (1417هـ). حياته وآثاره، ط 1، بيروت: دار ابن حزم.
33- التلمساني، أحمد بن محمد المقري (1968م). ننفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
34- الثعل، محمد عبدالسلام، علال الفاسي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، طرابلس، جامعة الفاتح- كلية التربية.
35- الجرجاني، علي محمد (1983م). التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
36- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح في اللغة، ط 1، بيروت: دار الحضارة العربية، (د. ت).
37- حمزة، كريم محمد. من ثمار العولمة الاتجار بالبشر، بغداد، صحيفة الثورة، العدد (10124)، (2000/10/9م).
38- الخطيب الشربيني، محمد أحمد (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية.
39- الخياط، محمد، مشكلة التسول تحتاج إلى حل تسهم فيه الجهات الرسمية والخيرية، انظر: http: //www. yasaloonak. net/default. as ...&id=1045 التسول.
40- الرازي، فخر الدين محمد (2000م). مفاتيح الغيب، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
41- الرصاع، محمد بن قاسم (1350هـ). شرح حدود ابن عرفة، ط 1، المطبعة التونسية بتونس، (د. م).
42- زوزو، فريدة صادق (2002م). النسل: دارسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الفقه المعاصر، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية.

CC BY

43- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

44- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب (1999). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، بيروت: عالم الكتب.

45- السلمان، عبدالعزيز بن محمد (1424هـ). موارد الظمآن لدروس الزمان خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط 30، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير، الموكل عنهم: إبراهيم العودة.

46- سهاد عبد الله بني عطا، وعاطف حسن شواشرة، وزارة التربية والتعليم/ طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، الأردن: الجامعة العربية المفتوحة.

47- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور.

48- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مصر: طبع مصطفى الحلبي، (د ت).

49- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، (د. م)،(د. ت).

50- الصفدي، صلاح الدين خليل (1985م). الوافي بالوفيات، ط 2، بيروت.

51- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1، بيروت: دار الكاتب العربي، (د .ت).

52- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ومعه تخريج الحافظ العراقي، طبعة دار ابن حزم،(د. م)،(د. ت).

53- الفاسي، علال (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، الدار البيضاء: طبعة مكتبة الوحدة العربية.

54- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت:170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

55- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (1987م). القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

56- الفيومي، أبو العباس أحمد (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناويّ، بيروت: المكتبة العلمية.

57- القاسمي، محمد جمال الدين (1970م). محاسن التأويل، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

58- القرطبي، أبو عبد الله محمد (1964م). الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

59- قلعجي، محمد قلعجي، وقنيبي محمد رواس، حامد صادق (1988م). معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس للطباعة.

60- مالك، أنس الأصبحي المدني (ت:179هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

61- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 30، (ربيع الأول- جمادى الآخرة 1411هـ.
62- المزي، يوسف بن الزكي (1980م). تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق: بشار معروف، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
63- مسلم، بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: حمد فؤاد، بيروت: دار الدعوة دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
64- المناوي، محمد عبدالرؤوف (1410هـ). التوقيف على مهمات، تحقيق: محمد الداية، ط 1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
65- المهنا، سعد بن محمد، القاضي بمحكمة القطيف، جهود المملكة العربية السعودية في منع الإتجار بالبشر.
66- الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.
67- النووي، يحيى بن شرف الدين (1405هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي.
68- http: //www. muslimdoctor. org/article. php?op=Print&sid=31